

سنن البيهقي الكبرى

19173 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال ثنا محمد بن ربيعة الرواسي عن نصر بن أوس عن عمه عن أبي هريرة العرب عند الفرعل عبيد أبو قال الغنم من نعة تلك الفرعل فقال الضبع عن سئل أنه $Bo\ Y$ ولد الضبع والذي يراد من هذا الحديث قوله نعة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم